رابط المادة على منصة باحث

22 - التعليق على روضة الناظر)الشرح الثاني(حكم نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.
اما بعد درسنا اليوم في في روضة الناظر لا زال في باب النسخ - 00:00:00
درس اليوم في مسألة النسخ القرآن والمتواتر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع - 00:00:24
المسلمين والسامعين فصل فاما نسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الاحاد هو جائز عقلا اذ لا يمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد وهو غير جائز شرعا وقال قوم من اهل الظاهر يجوز - 00:00:53
وقال الطائفة يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده لان اهل لان اهل قباء قبلوا قبل لان اهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث احاد الصحابة الى اطراف دار الاسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ - 00:01:16
ولانه يجوز التخصيص به. فجاز النسخ به كالمتواتر ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان القرآن والمتواتر لا يدفع بخبر واحد فلا ذاهب الى تجويزه حتى فقال عمر رضي الله عنه لا ندع كتابي لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقة - 00:01:42
هذه المسألة مسألة مهمة ولكن هل لها واقع يقول بعض العلماء انه لا واقع لها ولكن هناك ادلة يمكن ان تكون واقعا والقضية هي ان القرآن تقدم معنا مسألة نسخ القرآن بالسنة - 00:02:08
وذهب اليه المصنف ان القرآن لا ينسخ بالسنة. السنة لا تنسخ القرآن لانها ليست مثله ولا خيرا منه في ظاهر قوله عز وجل ما نسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:02:43
والسنة ليست خيرا من الاية وليست مثل والقول الثاني انه يجوز نسخ القرآن بالحديث المتواتر وانتهينا من هذه المسألة هنا نسخ القرآن باخبار الاحاد. هذا متفرع المسألة السابقة. من قال ان القرآن - 00:03:02
ان السنة لا تنسخ القرآن من باب اولى ان الاحاد لا ينسخ لا ينسخ القرآن لانه من السنة الاحاديث والاحاد والمتواتر هذا مصطلح مصطلح متأخر ما كان عند السلف هذا مصطلح - 00:03:30
الصدر الاول ولا الثاني ولا الثالث انهم يقسمون السنة الى متواتر واحد انما جاء فيما بعد سببه اهل الكلام وجعلوا له شروطا وادخلوه في اصول الفقه وفي مصطلح الحديث حتى صار ينشأ عليه الصغير من اول ما يبدأ بحفظ متون - 00:03:53
مختصرات الوصول والمصطلح ويذكرون للمتواتر صفة هو ما يرويه جمع عن مثلهم تحيل العادة تواطؤهم تواطؤهم على الكذب واحالوه الى امر محسوس جمع كثير هذا الجمع الصواب انه غير محصور - 00:04:21
بل ان العادة ان ان يتواطؤوا على الكذب لعدم توافقهم اجتماعهم واحالوه الى امر محسوس اي قالوا سمعنا رأينا يقنع الحواس ليس من العقليات ليس من العقليات والاحاد ما دون ذلك ما قل عدده - 00:04:52
لم يبلغ حدا يمنع التواطئ على الكذب لان الخمسة ممكن يجتمعون خمس رجال ممكن يجتمعوا في مكان يتواطؤ على ان يصنعوا خبرا ويبثوه لا تحيل العادة تواطئه جعلوا الاحاد شيئا المتواتر قسما هذا صفته - 00:05:23
ويقابله الاحاد. والاحاد ثلاث اقسام او مشهور بالاصح نقول مشهور وعزيز وفرد وما يرويه الفرد الواحد مثل حديث انما اعمال

بالنيات. هذا يرويه فرد واحد وهو عمر والعزيز مروة اثنان - 00:05:48
والمشهور ما رواه ثلاثة فاكثر دون حد التوتر. لم يبلغ حد التوتر هذه القضية اذا وجد حديث متواتر او القرآن متواتر هل ينسخ خبر الاحاد خبر الاحاد يقول من جهة العقل جاز - 00:06:11
تجويز العقلي ان العقل جائز بدليل يعني لان الله يمكن ان يقول تعبدتكم بخبر واحد بالنسخ بخبر الواحد ما يمنع العقل لا يمنع ها لان هذا الشي غير محال لذاته - 00:06:33
ليس مستحيلا ليس المستحيلا لذاته والذي لا لا يستحيل لذاته يمكن ان يقع تصوره العقل لكن هل هو جائز شرعا يعمل بي؟ قال وهو غير جائز شرعا هذا الذي اختاره المصنف مذهبا - 00:06:48
يقول الحنابلة واختاره المصنف يعني لم يذكر في في المذهب قولا اخر وهو الذي عليه المذهب واقول الجمهور من الفقهاء والاصوليين وهذا القول الاول انه لا يصح النسخ المتواتر ولا نسخ القرآن - 00:07:12
بخبر احاد فلا عبرة بخبر احد يخالف المتواتر لكن ممكن ان يقيد ممكن ان يخصص كلامنا في النسخ والنسخ هو الغاء الحكم رفع الحكم اما التخصيص هذا جائز في الاحد - 00:07:35
كذلك التقييد لكن كلامهم الان في في النسخ لأن النسخ رفع الحكم ثم ذكر قولين اخرين فقال وقال قوم من اهل الظاهر يجوز هل يجوز نسخا المتواتر ونسخ القرآن ها - 00:08:01
بخبر الاحد اذا صح واهل الظاهر وداوود بن علي واتباعه مذهب الظاهرية هو مؤسسه داوود ابن علي وابنه من بعده وابن حزم هو رافع روائه مصنفاته المشهورة الاصول والفروع كتبا كثيرة منها الايصال - 00:08:23
منها المجلى وشرحه المحلى ومنها في اصول الاحكام الاحكام في اصول الاحكام وغيرها له نبذ في كتب كثيرة واكبرها الايصال ثم المحلى لكن المحل مات قبل ان يتمه فاتمه ابنه ابو رافع - 00:08:49
من الايصال اختصره من الايصال فاتمه لان له متنا صغيرا سماه المجلى بالاختصار ثم شرحه فمات في اثنائه جاء ابنه ابو رافع واخذ من كتاب الايصال الايصال كبير كبير يعتبر المحلك المختصر منه - 00:09:20
فاتمه منه المهم هذا استطراد خارج عنه قوم من اهل الظاهر داوود واتباعه يقول ابن حزم في كتاب الاحكام في هذه القضية اختلف الناس في هذا في نسخ متواتر بالاحاد - 00:09:46
والسنة هل تنسخ القرآن اه قالت طائفة اه يقول اختلف الناس في هذا بعد ان اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن هذا متفق عليه القرآن ينسخه القرآن وجواز نسخ السنة - 00:10:09
اجمالا وقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة مثل ما تقدم وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة هذا قول طائفة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة. وبهذا نقول وهو الصحيح - 00:10:30
وسواء عندنا هذا الشاهد سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة باخبار الاحد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخ الايات من القرآن وينسخه الايات من القرآن حجة ان كل ذلك - 00:10:57
وحي النواحي كما ان القرآن ذلك ثابت بالاسانيد الصحيحة ما دام ثابتا بالاسانيد الصحيحة هو حجة ينسخ وينسخ به او ينسخ وينسخ به. ينسخ وينسخ وينسخ به هذا القول قول الظاهرية ووافقهم بعض العلماء - 00:11:20
وقالت طائفة هذه طائفة ثالثة فرقت وهو مثل الغزالي والباجي المالكية والغزالي من الشافعية قال الطائفة يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز - 00:11:54
ينسخ القرآن وما ثبت تواترا في خبر احد لماذا لانه ان كان باطلا او خطأ ينزل ماء يزيل او يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقرهم عليه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:16
على انهم اخذوا به فهو حق ثانيا هذا الثابت عن النبي يمكن ان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعوه منه يمكن ان يعمل به اذا وصله طريق احاد ثم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم فيتثبت - 00:12:42

ويعرف هل هو ثبت عنه او لا لكن هذا ينبني على مسألة هل السنة تنسخ القرآن ام لا لان من ينفي ان السنة تنسخ القرآن لا ينظر الى ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم او لا العبرة بانها ليست - 00:13:06

مثل القرآن قول الشافعي واحمد ثم ذكر هذا القول الثاني يفرق بينما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقع لان الوقائع التي استدل بها المصنف كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:26

ثم ذكر مصنف دليل هذين القولين المجوزين يجوز مطلقا حول الظاهرية والمجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يجوز بعده يقول ذكر دليلهم قال لان اهل قباء - 00:13:48

قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة هذا دليل ومعروف القصة انهم كما في حديث البراء وغيره انه لما نزل قوله عز وجل لنولينك قبلة ترضاها. صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:14:07

الى مكة ترك الاتجاه الشام الى اتجاه القبلة جنوب كان بعض اهل القباة لم يبلغهم الخبر جاءهم رجل قيل في العصر وقيل في الفجر ولعله تعدد الوقائع في بعض المساجد لانه كان فيها مساجد اكثر من هذا - 00:14:29

المسجد جاءهم رجل قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة قد صلوا بعد الصلاة الى بيت المقدس وقال اشهد لقد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:49

الامر باستقبال الكعبة فاستداروا وهم في صلاتهم سمعوا خبره وهو واحد وهو واحد ومثل هذا وقع كثيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به الصحابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث احاد الصحابة الى اطراف دار الاسلام - 00:15:09

وينقلون الناسخ والمنسوخ ينقلون خبرا دعاة فيها اشياء ثابتة مستقرة عند الناس سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتيهم من يخبرهم بنسخ شيء هذا معمول به دل على انه - 00:15:35

وقع وقع مثل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جوازه. وهو هذا الدلة صالحة للطائفتين لان الذين لا يفرقون بين زمن وغيره يقول ما ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جاز في غيره - 00:15:59

العبرة بثبوت النص والذين يخصصونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يمكن التثبت مثل الرجل الذي جاء وقال يا يا رسول الله جاءنا رسولك يزعم ان الله ارسلك - 00:16:16

الا اسألك بالذي رفع السماء خلق السماء والارض قال ويزعم رسولك ان الله افترض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة اسألك بالذي خلق السماوات والارض ورفع السماوات وبسط الارض الله يعني ابي الله ذلك - 00:16:30

قال اللهم نعم ثم ذكر على الصيام ثم ذكر الزكاة حديث طلحة فتثبت الرجل ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد ولا انقص ثم رجع قال افلح اذا صدق كان يأتيهم الواحد - 00:16:50

والاثنان ويبلغون الناس كما في حديث معاذ انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعو شهادة ان لا اله الا اخره المهم انه اذا حصل لبس يأتي من يتثبت - 00:17:09

بامكانه. اما بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما في امكانية تثبت لذلك يقول في بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز هذا دليل اول ثاني ثم دليل - 00:17:26

نظري قال ولانه يجوز التخصيص به اي بالاتفاق يجوز التخصيص بالاحات تخصص القرآن ويخصص السنة لان السنة مبينة والبيان يكون بالتخصيص يكون بالتقييد وبيان المجمل هذا بالاتفاق انها يبين فجاز النسخ به - 00:17:42

كالمتواتر كما يجوز النسخ بالمتواتر كذلك مما استدلوا به قبل هذا من الادلة ان قول الله تعالى قل لاجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا - 00:18:09

فانه رجس او فسقا او الا لغير الله به فهذه الاية الظاهر منها مكية والمحرم فيها الميتة والدم المسفوح ها فانه رجز والثالث الفسق الذي الشرك يعني مذبوح لغير الله - 00:18:31

الا لغير الله. حصلت تحريم في هذه الثلاث وجاء في الحديث حديث ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذاب

اي عن كل ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير - 00:19:05
ها هذا نسخ هذا نسخ وكذلك لما ذكر الله المحرمات من النساء قال بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبدأوا باموالكم ما وراء ذلكم من النساء ظاهرة ان كل من ليس من المنصوص عليهم - 00:19:22
بداية المحرمات عليكم امهاتكم الى اخر اية جائز جاء النص حديث ابي هريرة وحديث جابر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. كما في صحيح مسلم - 00:19:52
هذا زائد على ما في القرآن قالوا هذا ايضا نسخ لكن الجمهور يقول هذا ليس بنسخ هذا ليس لسخا وانما هو بيان والحاق بشيء مجمل معنى واحد قول وان تجمعوا بين الاختين - 00:20:09
الا ما قد سلف المرأة وخالتها وعمتها نفس العلة واحدة وهي التباغض التقاطع هذا من ادلة المجوزين ثم ذكر المصنف ادلة الجمهور على المنع قال ولنا يعني للمانعين من الجمهور - 00:20:35
اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان القرآن والمتواتر لا يدفع بخبر واحد فلا ذاهب الى تجويزي هنا دعوة اجماع وهذا الامر يؤخذ يعني بالاستقراء معروف بالاستقراء ها انهم ما ردوا خبرا متواترا - 00:21:05
في خبر احد قالوا ان هذا خبر الاحاد ثم ذكر شيئا من الوقائع هو حديث عمر حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت - 00:21:33
هذا الحديث في حديث فاطمة بنت قيس ثم طلقها زوجها قالت انه كما في صحيح مسلم ارسل لها زوجها طلقة ثالثة اخذ ثلاث طلقات سألت النفقة وقالوا لا نفقة لك - 00:21:55
رسالة ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك لانها مطلقة مبتوتة ثلاثا بينونة كبرى فسألته ان تنتقل سكنى فاذن لها ظاهر الاية انها لا تخرج من البيت مطلقة لا تخرج من البيت - 00:22:22
لان الله عز وجل يقول لا تخرجوهن لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة هذا عام في جميع المطلقات لان الله يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء - 00:22:48
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوه من بيوتهن ولا يخرجن. هذا عام في المطلقات لا فرق بين الرجعية والباقي لا فرق بين الرجعية لان الرجعية ما دامت في العدة - 00:23:04
ينفق عليها تسكن لا تخرج من البيت حتى تنتهي العدة ستحل للازواج فتخرج كذلك العلماء اختلفوا في المطلقة المبتوتة الثلاث الذي لا رجعة لها حتى تنكح زوجا غيره هل لها نفقة وسكنة؟ اقوام - 00:23:27
منهم من قال لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس وهو قول الامام احمد قبلة ابن عباس اهل الحديث لا نفقة لها ولا سكنى وحملوا الاية على الرجعية - 00:23:55
عملوا الاية هذي وان كان ظاهرها اطلاق طلقتم النساء لكن محمول على الرجعية الحديث ولذلك وذهب عمر والحنفية الى انها لها النفقة ما دامت في العدة ولها السكنى ما تخرج - 00:24:16
والقول الثالث انها اهلها السكنة دون النفقة سكنى دون النفق لان النفقة انقطعت من قطاع الزوجية والسكنة بظاهر الاية ولا يخرجن وهو القول الاول قول عمر ان والقول باحنيفة التي قال لا سكنى قول عمر - 00:24:48
هو الذي لما اخبر بهذا بخبر فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري اصدقت هنا سؤال نصنف حكاه اجماعا قال لان الصحابة اقروا عمر على هذا - 00:25:18
طيب عمر قال لا ندري يا صدقة ام كذبت طيب اذا ثابت انها صدقت لو شهد ما معها شاهدان. كم المجموع؟ ثلاثة هذا مذهب حد التواتر لا بلغ حظ اليقين - 00:25:37
ولم يبلغ حد على شرطهم الذي ذكروه في الحدود لو شهد معها شاهد اخر بلغ لنا انها صدقت عمر الذي منعه هنا الشك في خبرها لا لانه احاد لا لانه احد - 00:26:01

الشك في وعمر كانت له سياسة في هذا ليست باوله اقواله ما اخبره ابو موسى كما في الصحيحين دعا ابا موسى ارسل اليه فجاء ابو موسى فنادى السلام عليكم ادخل ثم الثانية. السلام عليكم. ثم الثالثة - 00:26:27

فلم يجب فرجع فخرج عمر رآه موليا فناداه قال ما منعك ادخل انا استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم فليستأذن ثلاثا فاذ اذن له والا فليرجع - 00:26:52

قال اما ان تأتي تأتيني لمن يشهد لك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك او اوجعت ظهرك ضربا فذهب موسى الى مجلس الانصار فقال له ايضا بالله هل سمعتم رسول الله قال ذلك؟ قالوا كلنا سمعنا - 00:27:11

قال ابي والله لا يذهب معك الا اصغرنا. فارسلوا ابا سعيد ذهب واخبره فقال والله لقد شغلني الصفق بالاسواق عن ذلك ولم اسمعه الا هذه ان يتثبت الاحكام منها هذا - 00:27:33

ظن انها قد وهمت وهي كذبة صدقت على سبيل وهم الزهن او صدقي لا انه اتهمها بالكذب. لانها غير معروفة بالكذب غير معروفة فإذا هي يعني يتهم الانسان هنا لو صدقت - 00:27:53

شهد معها من يشهد هل نقول عمر يرد خبر الاحاد محتل ثانيا هل وافقه الصحابة كلهم؟ هذا من المسألة ابن عباس اخذ بقول هذه المرأة وكان يفتي بان مطلقة ثلاثا - 00:28:17

على ظاهر الحديث لا سكن لها ولا نفقة لان الحديث ليلة قالت يا رسول الله النفق قال ليس لك نفق انتهت علق الزوجية بقية العدة التي هي لمعرفة براءة الرحم - 00:28:38

تربصن بانفسهن ثلاثة كذلك السكنى ليس لهذا استأذنت فاذن لها لذلك لذلك هي نفسها لما حصلت قضية مثل هذه في زمن في زمن معاوية كان مروان ابن الحكم اميرا على المدينة - 00:28:54

فسمع بذلك وارسل اليها من يسألها فاخبرت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم في قصتها فقال لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فاذن لها خرجت من البيت فارسل فلما سألها - 00:29:20

مروان من هذا الحد حديث وحدثت به قال هذا حديث لم نسمع به الا هذه مرة ولكن آآ يقول لم نسمع به الا هذه المرة ومن امرأة في صحيح مسلم قال الا من امرأة - 00:29:37

شهادتها اقل من شهادة الرجل ها ثم قال سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. الناس من يوم عمر بان المرأة لها السكنى والنفقة انها تقر في بيتها مشوي على هذا بعد عمر - 00:30:01

وقال نأخذ بالعصمة اوثق من ادع رأي الجماعة ونأخذ بقول في خبر امرأة خبر ابرا فلما سمعت ذلك تألمت فقالت بيني وبينكم كتاب الله الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن - 00:30:28

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة. قالت هذا في المراجعة. رجعية يعني فاي امر يحدث بعد الثلاث لان الله يقول في تمام الايات لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. يعني الرجعية الارجاع - 00:30:51

قال فاي امر يحدث بعد الثلاث فقه الاية يدل على انه معلل الاية هذه معللة بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ما هو الامر الرجوع اذا سياق الايات - 00:31:11

الرجعية وان كان ظاهرها العموم اذا طلقتم النساء ثم قالت فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا على ما تحبسونه يجب عليها ان تبقى ولا نفقة لها هذا هو المشهور عندهم والظاهر ان هذا مذهب عمر لكن النووي - 00:31:30

لما ذكر هذا الحديث نسب الى عمر انها لها النفقة وعليها السكن النفقة والسكنى قال هذا قول عمر وابي حنيفة القول الثاني الذي يقوله ابن الشافعي ومالك ان لها السكنى - 00:31:58

وليس لها النفق هو ظاهر الحديث لانه نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها لا نفقة لها. فاستأذنته بالخروج بالانتقال فاذن لها لان جاء في بعض الروايات انها اه تأذى منها - 00:32:18

احماؤها ظاهر الاية ها الا ان يأتينا بفاحشة اي مبينة. قالوا بذاءة اللسان او مما يجعلهم لا يتحملون بقائها معهم يعني ما يأتيها من

يأتيها او غير ذلك آآ ثم - 00:32:37
وفي رواية انها خشيت على نفسها ان يقتحم عليها البيت يؤذن لها في الانتقام فجعلوه معلولا الاذن للحاجة كما انه في الاية ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة المهم - 00:32:56
آآ كانت تقول انتم يمنعونها النفقة لانها انتهت علق الزوجية وتحبسونها عنده في البيت لا تخرج والاية اشارت الى ذلك ان الله يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:33:18
يعني في الرجعية الاية في الرجعية وبذلك اخذ ابن عباس ظهر الاية وبقولها تبعه احمد واهل الحديث دعوة الاجماع هنا بعيدة دعوة للجماعة هذي بعيدة ثم ذكر الشيخ مسألة هل الاجماع ينسخ - 00:33:43
وينسخ يا جماعة اذا انعقد اقرأ الفصل الذي بعده في سؤال عن ما تقدم قبل ان ننتقل - 00:34:08